اى الى الفظات الالوف المحفوظة تحصل الاسم المطلوب ففى المثال
المذكور اطرح من الاربعة ثلثة يبقى واحد فاضفه الى لفظة الالوف المحفوظة
يكن احاد الالوف فدرة ولو كان الاس المفروض خمسة لكان الباقى اثنين وهما
اس العشرات فاضفها الى لفظ الالوف ولو كان ستة لبقى ثلثة وهى
اس المات فاضفها كذلك ولو كان المفروض عشرة لكان المحفوظ بالطرح
ثلثة والباقى واحد فعلم ان اس احاد الالوف ثلثة وهو المطلوب
قوله ومراتبه احاد اخر الظاهر ان هذا مبنى على ان الواحد اذا كان معه
اخر من جنسه يسمى مكررا باعتبار ان له دخلا فى التكرار نظير ذلك على ما ذكره
المولى البرجندى فى مبحث تسمية المنجم الزوج والزوجان فان الواحد اذا
كان وحده يسمى فردا واذا كان معه اخر من جنسه يسمى زوجا ويسمى كلاهما
زوجين وتسمية الواحد زوجا باعتبار ان له دخلا فى الزوج واما ما ذكره
فى تعريف التضعيف فمبنى على المسامحة بناء على ما يجى من انه فى الحقيقة جمع
المثلين وبهذا اندفع ما اورد عليه من ان ضرب اربعة فى خمسة ليس تكرارا
للاربعة بعدة احاد الخمسة اذ المكرر فى المرتبة الاولى لا يعد مكررا وفى الثانية
تكررات اربعة لا خمسة الا يرى ان التضعيف تكرر مرة ولو اريد بالتكرير
التعدد المحض لا اشكل بتعريف التضعيف كما لا يخفى مع انه مجاز والمجاز
لا يستعمل فى التعاريف وايضا ينتقض عكسه بضرب العدد فى الاثنين
انتهى فتامل ولا تغفل قوله وتحصيل ما تألف الضمير المستتر فى قوله
راجع الى العدد المجذور فى قوله من تربيعه راجع الى ما وهو عبارة عن
الجذر والمستتر فى تألف عبارة عن المجذور والمعنى تحصيل شى تألف
عدد مفروض من تربيع ذلك الشى بجذر فتحصيل شى تألف المادة

١٥

المادة مثلا من تربيع ذلك الشى وهو العشرة بجذر واما ارجاع المستتر
الى ما فليس له وجه على ما لا يخفى فتدبر قوله او ازيد عطف على قوله
اقل اى وان حصل ازيد من عشرة فترسم الزائد تحتها قوله فى هذين
اى فى صورة الزائد والعشرة قوله او ترسم بجنب سابقه لا مرجع للمجرور
ظاهرا فيحتمل ان يرجع الى الواحد مع ارتكاب تجوز كما فى مثل من قتل قتيلا
ويحتمل ان يرجع الى المرسوم المفهوم من الكلام اى بجنب المرسوم السابق
على ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وكلاهما لا يخلو عن تكلف
وضعف فتدبر قوله ان خلت اى المرتبة الثانية وحاصله ان المرتبة
الثانية ان خلت عن العدد فترسم الواحد المحفوظ بجنب سابق ذلك
الواحد او المرسوم السابق على ما عرفت وهو اما الزائد او الصفر فخلاصة
او ترسم الواحد بجنب الزائد او الصفر الذى رسمته اولا قوله حافظا
لكل عشرة واحدا ففى العشرة تحفظ واحدا او عشرين اثنين وفى ثلثين
ثلثة وفى اربعين اربعة وهكذا قوله كما عرفت اى كيفية العمل بالمحفوظ
من الزيادة على ما فى المرتبة الثانية او الرسم بجنب سابقه قوله
واعلم اى التضعيف فى الحقيقة ولهذا لم يأت لبيانه بفصل على
الانفراد بل ادرجه فى فصل الجمع وانما قال ذلك لان الجمع فى الظاهر
لا يكون الا برسم المجموعين فصاعدا وهو منتف فى التضعيف ولعل
من افرده بالبيان نظر الى ذلك قوله فى هذه الاعمال ايراد صيغة
الجمع باعتبار تعدد الصور والا فالمذكور باعتبار الاصل عمل ان
بل واحد فافهم قوله وللتضعيف ميزان هذا ناظر الى امتحان التضعيف
كما ان قوله بجمع ميزان اه ناظر الى امتحان الجمع قوله واخذ ميزان

Copyright © King Saud University